

## ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مجلس محافظة أسيوط

جدول حرف (أ) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٣	١٩٦٤	
جنيه	جنيه	
٢٧١٤٠٦٠	٢٧٥٦٤٥٤	١ - مرتبات وأجور
٨٩١٢٣٣	١٠١٦٦٧٩	٢ - مصروفات عامة
٩٨٧٦٩٦	٨٠٤٩٢٤	٣ - مصروفات استثنائية
٢٨٣٩٣٣	٥٥٩٤٧٢	٤ - مصروفات غير مسبوبة
٤٩٧٦٩٢١	٥١٣٧٥٢٩	الجملة

## ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مجلس محافظة أسيوط

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٣	١٩٦٤	
جنيه	جنيه	
١١١٣٠٠	١٧٣٣٠٠	١ - الضرائب والرسوم العقارية
٦٥٠٠٠	٧٠٠٠٠	٢ - رسوم السيارات
١٢٥٠	٥٤٠٠	٤ - الحصص في الإيرادات المشتركة
٧٥٦٠٠	١٤٨٠٠٠	٥ - التصيب في الصندوق المشترك
٧٠٠	٧٠٠	٦ - إيرادات المرافق
٨٠٠٠	٩٠٠٠	٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية
٤٩٣٠٠	٤٤٠٠٠	٨ - إيرادات متنوعة
٢٨٢٧١٠	١٨٩٧٢٠	١٠ - موارد غير منكرة
٨٠٠٠	٨٠٠٠	١١ - إيرادات المهاجر
١٢٦٤٠٠	١١٠١٩٠	١٢ - تسهيلات ائتمانية
٧٢٨٢٦٠	٧٥٨٢١٠	الجملة
٤٢٤٨٦٦١	٤٣٧٩٣١٩	إعانة من ميزانية الدولة
٤٩٧٦٩٢١	٥١٣٧٥٢٩	الجملة

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤١٦ لسنة ١٩٦٤

يربط ميزانية مجلس محافظة أسيوط للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ يربط ميزانية الخدمات

للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ؛

وموافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية مجلس محافظة أسيوط للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٥,١٣٧,٥٢٩ جنيه (خمسة ملايين ومائة وسبعة وثلاثين ألفاً وخمسمائة وتسعة وعشرين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة أسيوط للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٥,١٣٧,٥٢٩ جنيه (خمسة ملايين ومائة وسبعة وثلاثين ألفاً وخمسمائة وتسعة وعشرين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - لا يجوز إنفاق أكثر من ٨٥٪ من اعتمادات الباب الثالث إلا بقرار جمهوري .

مادة ٤ - يسمح للجهات التي تحقق خفضاً في تكاليف استثماراتها أن تستخدم الوفر الناشئ عن ذلك لزيادة استثماراتها العينية وذلك في حدود ١٠٪ من استثماراتها الأصلية وفقاً لإطار الخطة .

مادة ٥ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لوزارته .

مادة ٦ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يولي سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر